ان كان دفن صلوا عليه وكذا لو صلى عليه بدون وضعه في القبر قبل ان يهال التراب وان
اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله واعيدت الصلوة عليه الى الجنازة وفي المبسوط يسقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لهم ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او في
شفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب حفر واخرج
ولا يجوز نبش لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت او المولى ان كان مضطرا لبرد او نحوه يخشى منه التلف والا
فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ويكره
الجمع بين الاثنين وكفن عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يكره
دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب
او صبي عليه ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا ان كان الاولى بها او
وكذا الوصية بغسله واذا كان الغير في رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا بغير
جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلها على
واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة
وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى ولو خاف فوت

المسلمين

المسلمين وموتى المشركين فان وجد علامة عمل بها وعلامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما
لبس السواد فكثر في الكفار في زمننا وبينهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يوجب للكفار توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسل الكل
ولم يصلوا عليهم وان كان سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فيفصل دفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسنم قبورهم والاشتمل ان اصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
علم واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض الكتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لانه وجه الجنين الى ظهرها وقال السروجي هو
حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما اهل الاسلام والا ففي رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة ووقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدم صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جيء بالميت صحوة
الميت يكره تاخيرها الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت
وقت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)